الفصل الرابع عشر

دور الإعلام في تنفيذ الإستراتيجة الوطنية للأشخاص المعوقين

الفصل الرابع عشر

دور الإعلام في تنفيذ الإستراتيجة الوطنية للأشخاص المعوقين

إن الفعل enforme, inform مأخوذ من الفرنسية ويعني يُخبر أو يزود بالمعلومات، كما يعني "يعطي شكلاً لـ ". وعلى ذلك تهدف الورقة إلى:

١- تسهيل التدفق المعلوماتي Flow of information من المؤسسة لوسائل الإعلام والجمهور.
٢- بناء صورة ايجابية للمؤسسة لدى الصحافة ووسائل الإعلام وبالتالي الجمهور بما يعزز مصداقيتها والثقة بها وتعظيم دورها في رعاية المعوقين.
٣- بناء شراكة حقيقية مع وسائل الإعلام يخدم المؤسسة لأن: وسائل الإعلام تعتبر "مكبر الصوت" Information multiplier لرسالة المؤسسة، وخاصة في مجال الوقاية والتوعية.
٤- القاء الضوء ما تنشره وسائل الإعلام حول الأشخاص المعوقين لبيان الصورة النمطية Stereo-type image للمعوقين. وتغيير نظرة المجتمع لشريحة المعوقين والعمل على ادماجهم في المجتمع. (تحليل صورة الشخص المعوق النمطية في الأفلام السينمائية مثلا موضوع طويل. ابناء الصمت)

تجسير الفجوة بين الإعلام وقطاع الإعاقة

- المؤسسة تريد دعم وسائل الإعلام لتحقيق أهدافها والوصول إلى غاياتها التي تخدمها.
- المؤسسات تريد الوصول إلى وسائل الإعلام Access to media.
- وسائل الإعلام تريد الوصول إلى المعلومات Access to information (معلومات ودراسات).
- كيف يكمن تحقيق التوازن بين هاتين المصلحتين Competing interests.
- الهدف: الوصول إلى اهتمام مشترك Common interest.

إن معرفة العملية الاتصالية يساعد في تصميم الرسالة الاتصالية واستخدام الوسيلة الاتصالية الأفضل لإحداث التأثير المرغوب فيه.

قبل القيام بأي عملية اتصالية: إعرف الجمهور المستهدف أولا، ثم قم بتصميم الرسالة الإعلامية. One message does not fit all audiences.

مثلا: شريحة الصم تختلف عن شريحة المكفوفين.

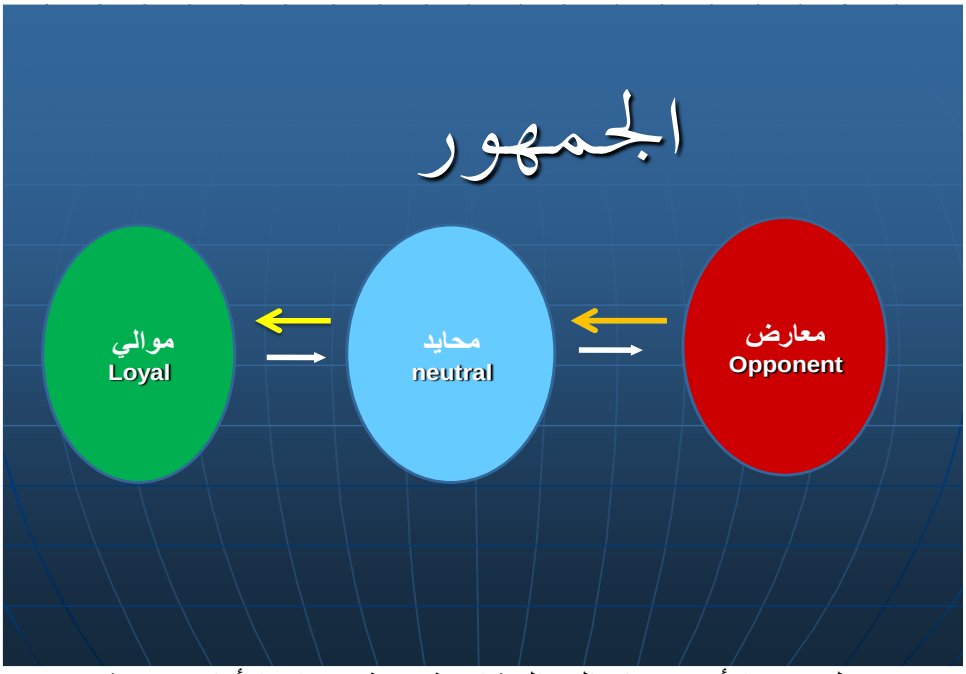

في المجتمع الأردني ما زالت العشائرية قوية وزواج الأقارب منتشر وتدني الثقافة الإنجابية.

ويلعب الدين في المجتمع دورا كبيرا.

لكل ذلك ينصح باستخدام نموذج الاتصال ذي المرحلتين Two steps flow of information

١- تصميم رسالة إعلامية خاصة لقادة الرأي Opinion leaders

٢- يقوم هؤلاء بإيصال المعلومات إلى من حولهم.

أمثلة على قادة الرأي:

١- مسؤولون سابقون وحاليون.

٢- البلوانبون الحاليون والسابقون.

٣- صحفيون وإعلاميون.

٤- وجهاء العشائر، والمجالس المحلية.

٥- علماء الدين: (١) رجال الأعمال، (٢) مؤسسات حقوق الانسان، (٣) قيادات القطاع التطوعي.

٦- أساتذة الجامعات ومدراء المدارس والمعلمون.

٧- زوجات السابقين.

٨- المهنيون كالأطباء والمهندسين والمحامين.

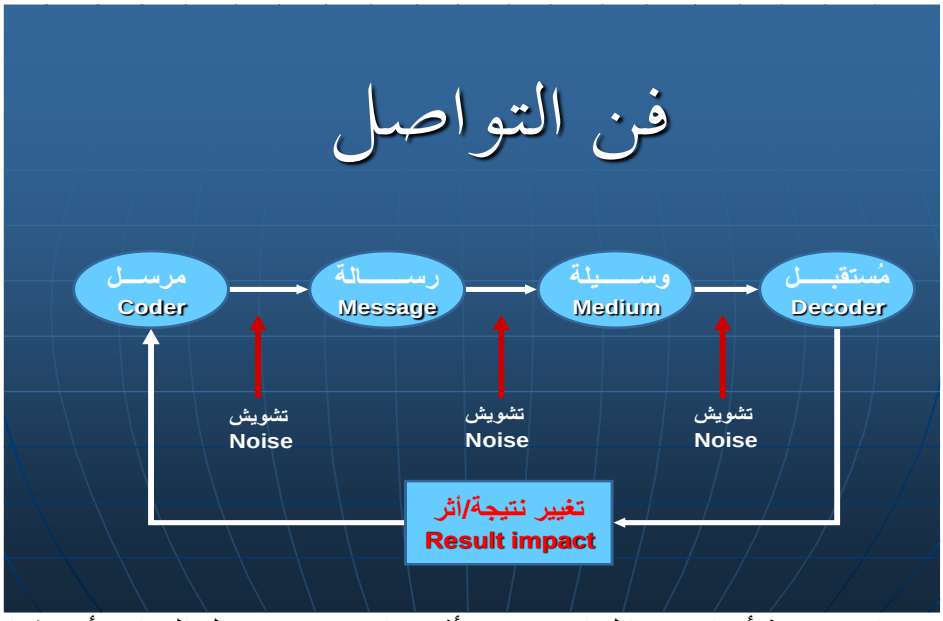

إن معرفة أدوار وسائل الإعلام وتأثيرها ضروري قبل القيام بأي نشاط Advocacy يهدف إلى إحداث تغيير في المجتمع وبالتالي مدى الثقة به.

أدوار وسائل الإعلام

تقوم وسائل الإعلام بعدة أدوار منها:

١- الإخبار وتزويد الجمهور بالمعلومات Information والدراسات التي تفيده في اتخاذ القرارات.
٢- التعليم والتثقيف.
٣- التسلية Entertainment. مؤخرا تم دمج المعلومات بالتسلية Infotainment
٤- التأثير في الرأي العام واتجاهات الجمهور والسياسات العامة في الدولة وإيصال آراء الجمهور و"من لا صوت لهم" إلى صانع القرار It gives a platform for the voiceless.
٥- التأثير في جدول أعمال الحوار العام في البلد Agenda setting.
٦- التأثير في صورة Image المعوق والمؤسسة سلبا أو إيجابا.
٧- يمكن لتكنولوجيا المعلومات والاتصال ووسائل الإعلام أن تكون، بل أنها ستكون بالفعل، بمثابة أداة قوية في تبيني أفكار جديدة، شريطة تعميم الوصول إلى المعلومات والاتصال على نحو ميسور، وحماية

حرية التعبير كحق أساسي"[1].

من المهم للمؤسسة معرفة التطور الذي حدث في وسائل الاتصال الجماهيري وأدى إلى مزيد من تنوعها:

- إعلام قديم Old media كانت الدولة تسيطر عليه Push media
- إعلام جديد New media أهم ما يميزه هو أن الجمهور له دور في التعرض اليه Pull media
- أحدثت "تكنولوجيا المعلومات" تغييرات في بنية وسائل الإعلام ونقلت الإعلام من Push media إلى Pull media، برزت وسائل إعلام جديدة: الانترنت، المحطات الفضائية، المواقع الإخبارية، المدونون Bloggers، والمواطن الصحفي citizen journalist.
- وتعمل مختلف وسائل الإعلام على إيجاد معادلة توفيقية بين "ما يريده الجمهور" وبين "ما يجب أن يعطى له" وبين ما يحتاجه الجمهور
- Real Needs is Bolt needs
- اختيار وسيلة الإعلام أين تكون بين هاتين الكلمتين يحدد جماهيريتها وبالتالي قدرتها على التأثير.
- الجمهور مثل كعكة وسائل الإعلام تتنافس لأخذ جزء من هذه الكعكة، وكل منها يريد زيادة نصيبه منها، والجمهور محدود وبالتالي كل وسيلة تأكل من حصة غيرها حسب موقعها بين ألـ Needs والـ Wants، ولذلك ظهر مصطلح Infotainment الذي يجمع بين الإعلام والتثقيف والتسلية.
- إن "الانترنت ستكون سبورة المستقبل" على حد تعبير وزير التربية في عهد الرئيس الأمريكي الأسبق كلينتون. وهناك دراسات تشير إلى تصاعد جمهور وسائل الإعلام الجديدة.

إن بناء شراكة حقيقية مع وسائل الإعلام يخدم القطاع ومؤسساته العاملة بميادين الإعاقات لأن:

١- وسائل الإعلام تعتبر "مكبر الصوت" Information multiplier لرسالة المؤسسة وبرامجها، وخاصة في مجال التوعية لدى مختلف شرائح المجتمع.

٢- ما ينشر في وسائل الإعلام حول الإعاقة يعتبر بلاغا للمؤسسة ويساعد على الوصول إلى المعوقين وأماكن تواجدهم ومعرفة مشاكلهم.

تتلخص صورة قطاع الإعاقة لدى كثير من الإعلاميين[2] بما يلي:

---

(١) من وثائق: القمة العالمية لمجتمع المعلومات
http://www.itu.int/wsis/newsroom/faqs/FAQs-ar.doc

(٢) ملاحظات من الكاتب بعد لقاءات مع عدد من الإعلاميين وتحليل مواضيع نشرت في الصحافة. يوصى بعمل دراسة منفصلة حول صورة الهيئة لدى الإعلاميين.

١- أخبار موسمية تدور حول الأشخاص وليس على القضايا وعلى استحياء.
٢- أخبار تستدر الشفقة على المعوقين وتهدف إلى ايجاد صورة ايجابية عن الفاعل (شخص أو شركة – في رمضان المبارك كانت المؤسسات والشركات تتسابق في الإعلان عن كرمها عبر الصحف ووسائل الإعلام).

تتلخص صورة الإعلام لدى قطاع المعوقين بما يلي:

١- الإعلام لا يقوم بجهود كمية ونوعية تتناسب مع حجم المشكلة.
٢- عدم وجود صحفيين متخصصين بموضوع الإعاقة.

هكذا يتبين وجود فجوة بين هذا القطاع والإعلام، ومن المهم العمل على تجسير هذه الهوة بجهود مشتركة من الطرفين.

تتحقق مصلحة المجتمع بقيام وسائل الصحافة بدورها عبر ثلاثة أسس رئيسية هي:

١- بيئة تشريعية موائمة تضمن الحريات الإعلامية. (يعرف فيها الإعلامي حقوقه وواجباته، والمباح والمعاقب عليه وأن تتوافق التشريعات مع المعايير الدولية لحرية التعبير وحرية الصحافة).
٢- مهنية جيدة للإعلاميين.
٣- الالتزام بأخلاقيات المهنة.

إن أي خلل في واحدة أو أكثر من هذه الأسس يشكل انتهاكا لحق المواطن في المعرفة، ويؤثر على دور السلطة الرابعة في الرقابة كحارس أمين للمصلحة العامة.

2 -1 البيئة التشريعية:

يمكن تصنيف الإعلام الأردني بأنه إعلام:" حشد وموالاة Loyal" ويتضح ذلك من خلال سيطرة الحكومة على البث الإذاعي والتلفزيوني ومسهمتها في صحفتين يوميتين ووكالة "بترا" للأنباء، وكذلك من الافتتاحيات والمقالات المؤيدة للحكومات في المفاصل.

الإعلامي اليوم كان شاعر القبيلة امس، مع تغيرات هنا وهناك.

شاعر القبيلة امس	الإعلامي اليوم
١- ناطق باسم القبيلة	ناطق باسم الحكومة
٢- المديح	غالباً
٣- الهجاء: هجاء أشخاص داخل القبيلة أو أعدائها	- النقد للداخل - والهجاء للخارج
٤- التثقيف والتسلية	=
٥- الحث على المكارم	تعظيم النماذج الايجابية

فبالإضافة إلى القوانين والأنظمة المكتوبة وأخرى غير مكتوبة هناك محرمات تؤثر بشكل أو بآخر على مجمل وضع الإعلام في الأردن.

وإذا أريد إحداث تغيير جذري فلا بد من إجراء تعديلات على التشريعات الناظمة لعمل وسائل الإعلام في الأردن لتتوافق مع المعايير الدولية، وخاصة عبر

تحرير الإعلام المرئي والمسموع، وإنشاء إذاعات وتلفزيونات خاصة في المناطق الريفية والنائية، فالإذاعة وليس الانترنت تمكن الكثير من الناس في المناطق النائية من إمكانية سماع أصواتهم والوصول إلى أكبر كم ممكن من المعلومات والمعرفة المفيدة لهم في حياتهم اليومية.

التشريعات

قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٧

التمييز على أساس الإعاقة: كل حد أو تقييد أو استبعاد أو إبطال أو إنكار مرجعه الإعاقة، لأي من الحقوق أو الحريات المقررة في هذا القانون أو في أي قانون آخر.

المادة ٣- تنبثق فلسفة المملكة تجاه المواطنين المعوقين من القيم العربية الإسلامية والدستور الأردني والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبادئ والأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص المعوقين وتؤكد على المرتكزات التالية:

احترام حقوق الأشخاص المعوقين وكرامتهم وحرية اختيارهم واحترام حياتهم الخاصة.

نشر الوعي والتثقيف حول قضايا الأشخاص المعوقين وحقوقهم.

تنص المادة ١٥ من الدستور الأردني:

١) تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول أو الكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون.

٢) الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

وإن كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل قيمة أخلاقية في القانون الدولي فإن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يشكل معاهدة دولية. (نشر في الجريدة الرسمية الأردنية بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥)

المادة ١٩

١. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

٢. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

٣. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود

ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:
(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.
(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان

أقر مؤتمر القمة العربية في تونس (٢٣/٥/ ٢٠٠٤) الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وصادق الأردن على هذا الميثاق مبكرا وتم نشره في الجريدة الرسمية مرتين الاولى بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٦ بعدد ٤٦٥٨ والثانية بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٦ بعدد ٤٦٧٥ وذلك لوقوع خطأ في نشره بالصيغة التي يتطلبها القانون.

تنص المادة ٣٢ من الميثاق:

١- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.
٢- تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

ويتضح من نص المادة انها تقارب نص المادة ١٩ من الإعلان العالمي والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

حرية التعبير تعني ثلاث كلمات: حرية التماس المعلومات وتلقيها وبثها بدون تدخل. وهذه الكلمات الثلاث تتكرر في كافة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان عندما يتم الحديث عن حرية التعبير والرأي. (المادة ١٩ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٣٢ في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمادة ١٣ من اتفاقية حقوق الطفل).

إذا، حرية التعبير لكل انسان حق من حقوق الإنسان، وانتهاكها هو انتهاك لحقوق الإنسان.

بمعنى آخر إن حرية التعبير للشخص المعوق تعني حريته في: التماس المعلومات وتلقيها وبثها بدون تدخل.

الوصول إلى المعلومات: المعلومات اصبحت الحجر الأساسي في ضمان حرية التعبير والرأي، وحرية الصحافة، حيث لا يمكن إعمال حق حرية التعبير بدون حق الوصول إلى المعلومات.

الإتفاقية الدولية حول الأشخاص ذوي الإعاقة

المادة ٨ -- التوعية

١. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ تدابير فورية وفعالة وملائمة:

- لرفع مستوى الوعي في المجتمع بأسره، بما في ذلك على مستوى

الأسرة، وبشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى تعزيز احترام حقوق وكرامة الأشخاص المعوقين؛

- لمكافحة القوالب النمطية وأشكال التحيز والممارسات الضارة المتعلقة بالمعوقين، بما في ذلك تلك القائمة على أساس الجنس والعمر، في جميع مجالات الحياة؛
- لتعزيز الوعي بقدرات وإسهامات المعوقين.
- تدابير لتحقيق هذه الغاية تشمل ما يلي:
- بدء ومتابعة تنظيم حملات فعالة للتوعية العامة تهدف إلى:
  - لتعزيز تقبل حقوق المعوقين؛
  - لتعزيز التصورات الإيجابية وزيادة الوعي الاجتماعي تجاه الأشخاص المعوقين؛
  - لتشجيع الاعتراف بمهارات وكفاءات وقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة، وإسهاماتهم في مكان العمل وسوق العمل.
- تشجيع على جميع مستويات نظام التعليم، بما في ذلك لدى جميع الأطفال من سن مبكرة، وهو موقف يتسم باحترام حقوق المعوقين.
- تشجيع جميع أجهزة وسائل الإعلام على عرض صورة للمعوقين بطريقة تتفق والغرض من هذه الاتفاقية.
- تعزيز الوعي بشأن تنظيم برامج تدريبية للأشخاص ذوي الإعاقة وحقوق المعوقين.

المادة ٢١ -- حرية التعبير والرأي، والوصول إلى المعلومات

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لضمان أن الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك حرية التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار على أساس من المساواة مع الآخرين، ومن خلال جميع وسائل الاتصال من الاختيار، على النحو المحدد في المادة ٢ من الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق:

- توفير المعلومات المخصصة لعامة الجمهور للأشخاص ذوي الإعاقة بأشكال سهلة المنال والتكنولوجيات المناسبة لمختلف أنواع الإعاقة في الوقت المناسب وبدون أي تكلفة إضافية.
- قبول وتيسير استخدام لغات الإشارة وطريقة بريل وطرق الاتصال المعززة البديلة وجميع وسائل أخرى يمكن الوصول إليها وطرق وأشكال الاتصال التي يختارونها من جانب المعوقين في معاملاتهم الرسمية.
- حث الكيانات الخاصة التي تقدم الخدمات لعامة الجمهور، بما في ذلك من خلال شبكة الإنترنت، لتوفير المعلومات والخدمات بأشكال سهلة المنال والاستعمال للمعوقين.
- تشجيع وسائط الإعلام، بما في ذلك مقدمو المعلومات عن طريق شبكة

الإنترنت، على جعل خدماتها في متناول المعوقين.

- الاعتراف والتشجيع على استخدام لغة الإشارة.

قانون المطبوعات والنشر

ينص قانون المطبوعات والنشر رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته في المادة ٨:

أ- للصحفي الحق في الحصول على المعلومات، وعلى جميع الجهات الرسمية والمؤسسات العامة تسهيل مهمته وإتاحة المجال له للاطلاع على برامجها ومشاريعها وخططها.

ب- يحظر فرض أي قيود تعيق حرية الصحافة في ضمان تدفق المعلومات إلى المواطن أو فرض إجراءات تؤدي إلى تعطيل حقه في الحصول عليها.

ج- مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة، للصحفي تلقي الإجابة على ما يستفسر عنه من معلومات وأخبار وفقا لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة وتقوم الجهة المختصة بتزويد الصحفي بهذه المعلومات أو الأخبار بالسرعة اللآزمة وفقا لطبيعة الخبر أو المعلومة المطلوبة إذا كانت لها صفة إخبارية عاجلة، وخلال مدة لا تزيد على أسبوعين إذا لم تكن تتمتع بهذه الصفة.

د- للصحفي وفي حدود تأديته لعمله، الحق في حضور الاجتماعات العامة وجلسات مجلس الأعيان ومجلس النواب وجلسات الجمعيات العمومية للأحزاب والنقابات والاتحادات والأندية والاجتماعات العامة للهيئات العمومية للشركات المساهمة العامة والجمعيات الخيرية وغيرها من مؤسسات عامة وجلسات المحاكم العلنية ما لم تكن الجلسات أو الاجتماعات مغلقة أو سرية بحكم القوانين أو الأنظمة أو التعليمات السارية المفعول الخاصة بهذه الجهات.

وعلى الرغم من النصوص السابقة إلا أنه يوميا يتم انتهاك حق الصحافيين في الحصول على المعلومات ليس من الحكومة ومؤسساتها فقط إذما من السلطة التشريعية ومثال ذلك مجلس الأعيان الذي يمنع الصحافيين من تغطية جلساته وجلسات لجانه.

ومن أهم المواد الداعمة لحرية الصحافة ما يلي:

استخدام حق الرد والتصحيح

تنص المادة ٢٧ من قانون المطبوعات والنشر:

أ - إذا نشرت المطبوعة الصحفية خبراً غير صحيح أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة فيحق للشخص الذي يتعلق به الخبر أو المقال الرد على الخبر أو المقال أو المطالبة بتصحيحه وعلى رئيس التحرير نشر الرد أو التصحيح مجاناً في العدد الذي يلي تاريخ ورود أي منهما في المكان والحروف نفسها التي نشر فيها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحفية .

ب - إذا نشرت المطبوعة الصحفية خبراً غير صحيح أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة تتعلق بالمصلحة العامة، فعلى رئيس التحرير أن

ينشر مجاناً الرد أو التصحيح الخطي الذي يرده من الجهة المعنية أو من المدير في العدد الذي يلي تاريخ ورود الرد أو التصحيح وفي المكان والحروف نفسها التي ظهر فيها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحفية. وتستطيع المؤسسة أو الشخص المعوق استخدام هذا حق الرد والتصحيح.

قانون ضمان حق الحصول على المعلومات

لقد سجل الأردن "جول" على طريقة الرياضة بإقراره أول قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في العالم العربي والوحيد حتى الآن.

وصدر القانون بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٧ كأول قانون من نوعه في العالم العربي.

المادة٧- مع مراعاة احكام التشريعات النافذة، لكل اردني الحق في الحصول على المعلومات التي يطلبها وفقا لاحكام هذا القانون اذا كانت له مصلحة مشروعة او سبب مشروع.

المهنية:

وجدت دراسة تحليلية نفذها المركز الوطني لحقوق الإنسان عام ٢٠٠٨ حول تحليل مضمون الصحف اليومية الأردنية تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة (الرأي، الدستور، الغد، العرب اليوم)[١] أن درجة اهتمام الصحف اليومية الأردنية بمسألة الإعاقة كانت (٠,٦٤%)، وهو ما يعني ضعف الاهتمام بهذا الموضوع وهامشية المكانة التي يحتلها الأشخاص المعاقين في سلم اولويات الصحافة الأردنية وانعدام وجود صحافة متخصصة في هذا المجال.

واستنتجت الدراسة:

- محدودية اهتمام الصحف اليومية بالموضوعات المتعلقة بالإعاقة وشح الكادر الصحفي المتخصص في قضايا الإعاقة.
- اكتفاء الصحفيين بمتابعة ما يصلهم من مناسبات وفعاليات من المؤسسات الحكومية والمجلس الأعلى للاعاقة ومراكز التأهيل الخاصة، وندرة التحقيقات والتقارير والمقابلات المعنية بالأشخاص المعاقين والاعتماد على المواد الإعلامية ذات الطابع الخبري.

وقالت انه:"على الرغم من أن التغطية الصحفية تعكس اتجاهاً ايجابياً في دلالاتها وفكرتها الاساسية إلا إنها تحتل مساحة صغيرة جداً من اهتمام الصحف اليومية الأردنية، وترتبط بشكل مباشر بالنشاطات الحكومية ونشاطات المجلس الأعلى وما يتعلق بها من نشاطات الجمعيات الاهلية وطريقة تفاعلها مع الفعل

---

(١) أجرت الدراسة خلال الفترة الزمنية ٢٠٠٨/٦/٣٠-١/١ وحدة الأبحاث والتوثيق بالمركز: محمد يعقوب - باحث رئيسي ضمن مشروع فرصه للجميع هبة مالية مقدمة من المجلس الثقافي البريطاني تشرين اول ٢٠٠٨

الحكومي على اختلاف مستوياته دون أن يكون لهذه الصحف أي استراتيجية اعلامية واضحة تعالج قضايا الأشخاص المعاقين او تتعامل مع احتياجاتهم ومتطلباتهم".

وقد لوحظ اختلاف درجة الاهمية التي توليها الصحف اليومية لمسألة الإعاقة من صحيفة الى أخرى، إذ كانت صحيفة "العرب اليوم" في المرتبة الاولى بين الصحف بنسبة (١.١٣%) تبعتها صحيفة "الغد" (٠.٦٢%) وصحيفة "الرأي" (٠.٥٦%) وصحيفة "الدستور" (٠.٤٣%).

تركز نشر المواد الإعلامية المتعلقة بالإعاقة في الصفحات الداخلية للصحف اليومية بنسبة (٩٨%)، بينما كانت نسبة المواد الإعلامية المنشورة في الصفحة الاخيرة (٢%)، ولم تنشر أي مادة اعلامية تتعلق بالإعاقة في الصفحة الأولى.

ويفسر الاهتمام بنشر المواد الصحفية في الجزء العلوي من الصحف طبيعة التغطية الاخبارية التي ركزت على النشاطات الرسمية المرتبطة بالمؤسسات الحكومية والمجلس الأعلى للأشخاص المعاقين والتي بلغت نحو (٧٠.٠٤%) من مجموع تغطية المؤسسات المختلفة، وهو ما يعبر عن ضعف الاهتمام بقضايا ذوي الإعاقة بقدر ما يعكس الاهتمام بنشاطات المسؤولين الحكوميين.

حظيت الأخبار بالنسبة الأكبر من المواد الإعلامية المنشورة في الصحف وذات العلاقة بالإعاقة، إذ كانت نسبتها (٧٦.٧١%)، ثم جاءت التقارير بنسبة (١٤.٥٢%)، بالمقابل كانت نسبة التحقيقات (١.٩٢%) والمقابلات (١.١%) والمقالات (٠.٥٥%) وبريد القراء (٠.٥٥%)، أما الدراسات والترجمات فكانت نسبتها (٤.٦٦%)،

واحتلت وزارة التنمية الاجتماعية والمجلس الأعلى للأشخاص المعاقين المرتبة الأعلى في نسبة التغطية الصحفية وبنسبة (٥٢.١٧%) و(١٧.٨٧%) على التوالي.

وجاءت في المرتبة الأخير المواضيع ذات الجوانب العلاجية أو التوعوية.

وكانت المواد الإعلامية التوعوية والتثقيفية تشكل نسبة (٥.٥٦%)،

الصورة النمطية التي ترسمها الصحف اليومية للأشخاص المعاقين:

شكلت صفة المبدع والقوي والقادر على تجاوز التحديات النسبة الغالبة في المواد الإعلامية المنشورة، وقد وصلت الى (٦٠.٤٣%)، بينما بلغت نسبة صفة الضعيف (٢١.٩٥%) وصفة المثير للشفقة (١٤.٠٩%).

بلغت نسبة الاتجاه الايجابي في التعامل مع قضية الأشخاص المعاقين (٧٩.١٠%) مقارنة بالاتجاه السلبي البالغ (٣.٩٥%)، أما الاتجاه المحايد فكانت نسبته (١٦.٩٥%).